

## درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 574 @ لِلْمُسْتَأْجِرِ إِجَارُ الْمَأْجُورِ كَالدَّيْنِ وَالْأَرْضِ مَالٌ لَمْ  
يَتَفَاوَتْ اسْتِعْمَالُهُ بِاخْتِلَافِ الْمُسْتَعْمِلِينَ ، لِانْتِفَاعٍ بِهِ عَلَى  
أَن تُمْسَوُ فِي الْمَنْفَعَةِ السَّيِّئَةِ يَفْتَدِرُ عَلَى اسْتِيفَائِهَا فِي مُدَّةٍ  
الْإِجَارَةِ ، وَلَوْ بِيَدِلِ زَائِدٍ عَنْ بَدَلِ الْإِجَارَةِ وَإِعَارَتُهُ أَوْ  
إِدَاعُهُ ، وَلَوْ شَرَطَ الْمُؤْجِرُ أَن يَسْتَعْمِلَهُ الْمُسْتَأْجِرُ  
بِنَفْسِهِ ، وَإِن لَيْسَ لَهُ إِجَارُهُ مِنْ غَيْرِهِ ( التَّنْقِيحُ ) هَذِهِ  
الْمَادَّةُ لَا تُفِيدُ حُكْمًا غَيْرَ حُكْمِ الْمَادَّةِ ( 428 ) . وَالْمَادَّةُ ( 528 )  
مُتَفَرِّعَةٌ عَنْهَا بِعَصُ مَسَائِلَ مُتَفَرِّعَةٍ عَنْ هَذَا : أَوَّلًا :  
لَوْ اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ حَمَامًا عَلَى أَن يَشْتَغِلَ فِيهِ بِنَفْسِهِ ، ثُمَّ  
بَعْدَ ذَلِكَ آجَرَهُ مِنْ آخَرَ وَسَلَّمَهُهُ إِيسَاهُ ، فَلَيْسَ لِلْآجِرِ الْأَوَّلِ  
أَيُّ لِحَاحِبِ الْحَمَامِ أَن يَفْسَخَ الْإِجَارَةَ قَبْلَ تَمَامِ مُدَّتِهَا  
بِدَاعِي أَنَّ الْمُسْتَأْجِرَ لَمْ يَضْبِطْهُ هُوَ وَآجَرَهُ مِنْ آخَرَ ، فَلَا  
يَرْضَى بِذَلِكَ ( الْبَهْجَةُ ) . وَلَيْسَ لِلْآجِرِ أَن يَطْلُبَ الْأُجْرَةَ  
السَّيِّئَةِ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ الْأَوَّلِ مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ الثَّانِي ، بَلْ لَهُ  
أَن يَطْلُبَهَا مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ الْأَوَّلِ ، فَتَاوَى ابْنُ نُجَيْمٍ  
اُنْظُرُ الشَّرْحَ الْمُحَرَّرَ فِي أَوَّلِ الْفَصْلِ الثَّانِي فِي الْبَابِ  
الثَّانِي . ثَانِيًا : إِذَا آجَرَ الْمُسْتَأْجِرُ الْمَأْجُورَ مُعَجَّلاً وَكَانَ  
قَدْ اسْتَأْجَرَهُ مُؤْجَرًا ، فَلَيْسَ لِلْمُؤْجِرِ أَن يَطْلُبَ الْأُجْرَةَ  
مُعَجَّلَةً ، سَوَاءٌ كَانَتْ مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ الْأَوَّلِ أَوْ الْمُسْتَأْجِرِ  
الثَّانِي . ثَالِثًا : إِذَا كَانَ الْمُسْتَأْجِرُ الثَّانِي مُقَرَّرًا  
بِاسْتِئْجَارِهِ مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ الْأَوَّلِ ، فَلَيْسَ لَهُ أَن يَقُولَ  
لِلْمُسْتَأْجِرِ الْأَوَّلِ : إِنَّ الْمَأْجُورَ لَيْسَ مَالِكٌ وَمَا لَمْ تُثَبِّتْ  
أَرْزَهُ مَالُكَ ، فَلَا أُعْطِيكَ أُجْرَتَهُ ( التَّنْقِيحُ ) . وَقَوْلُ ( مَا لَمْ  
يَتَفَاوَتْ اسْتِعْمَالُهُ وَانْتِفَاعُهُ ) ؛ لِأَنَّ مَا يَتَفَاوَتْ اسْتِعْمَالُهُ  
وَانْتِفَاعُهُ كَالثِّيَابِ وَالْحُلِيِّ وَدَوَابِّ الرُّكُوبِ لَا يَصِحُّ  
لِلْمُسْتَأْجِرِ إِجَارُهُ مِنْ آخَرَ أَوْ إِعَارَتُهُ أَوْ إِدَاعُهُ . اُنْظُرُ  
الْمَادَّةَ ( 427 ) ( الْهِنْدِيَّةُ ) . مَثَلًا لَوْ اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ دَابَّةً

عَلَيَّ أَنْ يَرْكَبَهَا بِذِفْسِهِ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤْجَّرَهَا أَوْ يُعِيرَهَا  
 لِآخِرٍ عَلَيَّ أَنْ تَحْمَلَ أَوْ تُرْكَبَ اُنْظُرْ اَلْمَادَّةَ ( 536 و 551 )  
 وَالْفِقْرَةَ الْآخِرَةَ مِنْ اَلْمَادَّةِ ( 552 ) ( اَلْبَزَّازِيَّةُ ) . لَكِنْ  
 لَوْ اسْتَأْجَرَ أَحَدُ الشُّرَكَاءِ فِي بَيْدَرٍ دَابَّةً لِيَنْقُلَ ذَلِكَ  
 الْبَيْدَرَ وَبَعْدَ أَنْ اسْتَلَمَهَا سَلَّمَهَا إِلَى أَحَدِ شُرَكَائِهِ  
 لِيَنْقُلَ عَلَيْهَا الْبَيْدَرَ وَعَطَيْتِ الدَّابَّةُ ، فَإِذَا كَانَ  
 مُتَعَارِفًا وَمُعْتَادًا اسْتَعْمَالَ الشَّرِيكَ الدَّابَّةَ السَّيِّئِ  
 يَسْتَأْجِرُهَا شَرِيكُهُ ، فَلَا يَلْزَمُ ضَمَانُ اُنْظُرْ اَلْمَادَّةَ ( 36 )  
 اَلْهِنْدِيَّةُ فِي اَلْبَابِ السَّابِعِ ) . وَقَوْلُهُ ( مَا يُقْتَدَرُ عَلَيَّ  
 اسْتَيْفَائِهِ فَلِذَلِكَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤْجَّرَ اَلْمَنَافِعِ السَّيِّئِ يَقْتَدِرُ  
 عَلَيَّ اسْتَيْفَائِهَا ) وَقَوْلُ ( بِمَقْدَارِ مُدَّةِ اَلْإِجَارَةِ ) ؛ لِأَنَّهُ  
 لَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤْجَّرَهُ لِمُدَّةٍ أَكْثَرَ مِنْ مُدَّةِ اَلْإِجَارَةِ . مَثَلًا  
 لَوْ اسْتَأْجَرَ أَحَدُ عَقَارًا لِسَنَةٍ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤْجَّرَهُ مِنْ  
 آخِرِ لِسَنَتَيْنِ فَإِنْ فَعَلَ وَانْقَضَتْ مُدَّةُ اَلْإِجَارَةِ اَلْأُولَى تَفْسُخُ  
 اَلْإِجَارَةَ الثَّانِيَةَ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّْا كَانَ اَلْمُسْتَأْجِرُ فِي إِجَارِ  
 اَلْمَأْجُورِ لِأَكْثَرَ مِنْ سَنَةٍ فَضُولِيًّا فَلِصَاحِبِ اَلْمَالِ فَسُخُ  
 اَلْإِجَارَةِ ( اَلْهِنْدِيَّةُ فِي اَلْبَابِ اَلْعَشْرِينَ ) . وَقَوْلُهُ ( وَلَوْ  
 بِيَدَلٍ زَائِدٍ ) إِذْ أَنْ لِمُوسْتَأْجِرِ السَّيِّئِ يَسْتَأْجِرُ شَيْئًا بِكَذَا  
 قَرَشًا أَنْ يُؤْجَّرَهُ بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ الْبَدَلِ ، وَعَلَيَّ هَذَا اَلْوَجْهُ  
 إِذَا كَانَ الْبَدَلُ السَّيِّئِ اسْتَأْجَرَ بِهِ مُخْتَلَفَ الْجِنْسِ عَنْ الْبَدَلِ  
 السَّيِّئِ أَجَّرَ بِهِ فَالزَّيَادَةُ تَكُونُ حَلَالًا ( عَلَيَّ أَفَنْدِي ) اُنْظُرْ  
 شَرْحَ اَلْمَادَّةِ ( 586 ) . - \* \* \* \* - ( اَلْمَادَّةُ 588 ) اَلْمُسْتَأْجِرُ  
 بِإِجَارَةِ فَاسِدَةٍ إِذَا أَجَرَ ذَلِكَ اَلْمَأْجُورَ لِآخِرٍ بَعْدَ اَلْقَبْضِ